(مستخرج)

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

الحماية الدستورية للحق فى الخصوصية فى ظل الثورة المعلوماتية

د/ أحمد رجب دسوقي إبراهيم

مُحاضر القانون العام بالجامعات المصرية

يناير ٢٠٢٤

العدد ٥٥٣

السنة المائة وخمسة عشر

القاهرة

L'EGYPTE CONTEMPORAINE

Revue Scientifique arbitrée .. Quart annuel

de la

société Egyptienne d'Economie Politique de Statistique

et de Législation

Constitutional protection of the right to privacy In light of the information revolution

Dr. Ahmed Ragab Desouki Ibrahim

.Lecturer of public law in the faculties of law in Egyptian universities

January 2024

No. 553

CXV itéme Année

Le caire

الحماية الدستورية للحق فى الخصوصية فى ظل الثورة المعلوماتية

د/ أحمد رجب دسوقي إبراهيم

مُحاضر القانون العام بالجامعات المصرية

المُستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول الحماية الدستورية للحق فى الخصوصية فى ظل الثورة المعلوماتية؛ وذلك نظرًا لأهمية الحياة الخاصة، ولأن لحمايتها وحفظها من النشر وبقائها خاصة بصاحبها دون هتك أو إعلان أثرًا شديدًا يُصيب الحياة الاجتماعية للفرد، ويُهدد أمنه الاجتماعي بما ينعكس على كل الأفراد فى المجتمع، فالأزمة فى حرمة الحياة الخاصة لا تكمن فى حمايتها دستوريًا أو قانونيًا فقط، وإنما أيضًا فى حمايتها الفعلية من تجاوزات الصحافة ومن نشر تفاصيل الأمر الذي نُهيب معه بالصحافة أن تحترم خصوصيات الأفراد، وألا تتناولها إلا فى حالة أن تكون هناك ضرورة تستوجب النشر تحقيقًا للمصلحة العامة، وأن الحد الفاصل بين حق الفرد فى حياته الخاصة وحق الجمهور فى المعرفة هو مصلحة المجتمع، فإذا كانت هناك مصلحة للمجتمع من النشر تكون جديرة بالحماية وفي هذه الحالة يجب تقديمها على المصلحة الخاصة للفرد فى حماية أسراره وخصوصياته، مما يُؤثر تأثيرًا سلبيًا فى تقدمه مما لا بُدَّ معه من تحديد مفهوم الحياة الخاصة والحماية التشريعية لها وانعكاسات مخاطر الإنترنت على الحق فى الخصوصية.

ومن ثم تعتمد هذه الدراسة على عدة محاور أساسية: يكمن المحور الأول فى إبراز مفهوم الخصوصية وموقف الفقه والقضاء من الحق فى الخصوصية فى الدستور المصري والدستور الفرنسي، بينما يتمثل المحور الثاني فى التنظيم التشريعي للحق فى الخصوصية سواء فى مصر أو فى فرنسا، وكذلك القيود الواردة على الحق فى الخصوصية ، فى حين أن المحور الثالث يتجسَّد فى إيضاح نشأة فكرة الإنترنت وتطورها، ويتناول المحور الرابع انعكاسات مخاطر الإنترنت على الحق فى الخصوصية، ثم تُذيَّل الدراسة بتوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

الكلمات الدالة: الدستور، الخصوصية، التنظيم التشريعي، شبكة المعلومات الدولية، الحياة الخاصة، الحماية الدستورية.

Constitutional protection of the right to privacy In light of the information revolution

Dr. Ahmed Ragab Desouki Ibrahim

Lecturer of public law in the faculties of law in Egyptian universities.

Abstract

This study aims to address the constitutional protection of the right to privacy in light of the information revolution, given the importance of private life and because protecting and preserving it from publication and remaining private to its owner without degrading or declaring a severe impact on the social life of the individual, and threatening his social security, which is reflected on all individuals in society, The crisis in the sanctity of private life does not lie in its constitutional or legal protection, but rather in its actual protection from the press's transgressions from publishing details of the matter with which we call on the press to respect the privacy of individuals and not to deal with them except in the event that there is a necessity that requires publishing in order to achieve the public interest, and that the boundary between The right of the individual to his private life and the right of the public to know is the interest of the community. If there is an interest for the community from publishing, it is worthy of protection, and in this case it must be given precedence over the private interest of the individual in protecting his secrets and privacy. Which negatively affects its progress, which makes it necessary to define the concept of private life, legislative protection for it, and the implications of the dangers of the Internet on the right to privacy.

Hence, this study relies on several main axes: the first axis is to highlight the concept of privacy and the position of jurisprudence and the judiciary on the right to privacy in the Egyptian constitution and the French constitution, while the second axis is represented in the legislative regulation of the right to privacy, whether in Egypt or in France, as well as the restrictions on The right to privacy, while the third axis is embodied in clarifying the emergence and development of the idea of the Internet, and the fourth axis deals with the implications of Internet risks on the right to privacy.

Keywords: Constitution, privacy, legislative organization, international information network, private life, constitutional protection.

مُقدمة:

الخصوصية هي أحد حقوق الإنسان الرئيسية كالحق فى حرية الرأي والتعبير والمشاركة السياسية، وقد أصبح الحق فى الخصوصية واحدًا من أهم حقوق الإنسان فى العصر الحديث، وجرى الاعتراف بالخصوصية ضمن ثقافات ونُظم غالبية الدول، وجرى حمايتها فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ومعظم الدول فى العالم ضمَّنت دستورها حُكمًا ما بشأن الخصوصية، وفي حدها الأدنى فإن غالبية النصوص تحمي الحق فى حرمة المسكن وسرية الاتصالات، ومعظم الدساتير الحديثة تتضمَّن نصوصًا خاصة تعترف بالحق فى الوصول والسيطرة على المعلومات الشخصية، وفي الدول التي لم تتضمَّن دساتيرها أو قوانينها اعترافًا بالخصوصية فإن المحاكم فيها قد أقرَّت هذا الحق بشكل أو آخر استنادًا إلى الاتفاقيات الدولية التي اعترفت بهذا الحق حيثما تكون الدولة طرفًا فيها.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء بصفة أساسية على ما يلي:

- إبراز مفهوم الخصوصية.
- تسليط الضوء على موقف الفقه والقضاء من الحق فى الخصوصية.
- إيضاح القيود الواردة على الحق فى الخصوصية.
- ماهية التنظيم التشريعي للحق فى الخصوصية فى مصر وفرنسا.
- إبراز الجوانب السلبية لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

أهمية البحث:

تتجسَّد أهمية الدراسة فى إيضاح مدى الأهمية لحق الإنسان فى حياته الخاصة حين يخلو إلى نفسه بعيدًا عن أعين الناس، ويمارس حياته الخاصة بكل صورها وأشكالها بعيدًا عن التقاليد الشائعة، ومن ثم تتبلور أهمية الدراسة فيما يلي:

- التفرقة بين الحياة الخاصة للفرد وحياته كمشارك فى الجماعة.
- الاعتراف للشخص بالحق فى الخصوصية.
- الحق فى حماية الحياة الخاصة على المستويين الدولي والداخلي.

- تناول الدستور المصري هذه الحماية بنصوص صريحة لأهميتها.
- تضمَّنت مقدمة الدستور الفرنسي النص على حق كل فرد فى أن يفعل ما لا يضر بالآخرين، وألا يخضع فى ممارسته لحرياته الطبيعية لأيِّ قيد.
- إيضاح العلاقة بين الخصوصية وشبكة المعلومات الدولية.

إشكالية البحث:

تطرح إشكالية الدراسة بعض التساؤلات المحورية، التي نحاول مناقشتها فى سياقها المنهجي، وتتمثل أبرز تلك التساؤلات فيما يلي:

- ما مفهوم الخصوصية؟ وما مدى أهميتها؟
- ما موقف القضاء المصري والفرنسي من الحق فى الخصوصية؟
- كيف تم التنظيم الدستوري والتشريعي للحق فى الخصوصية؟
- ما هو الإنترنت؟ وما هي الشبكة العنكبوتية؟
- ما مدى تأثير مخاطر الإنترنت على الحق فى الخصوصية؟

الدراسات السابقة:

لقد أُجريت بعض الدراسات فى هذا الشأن، وكان من أهمها ما يلي:

١. د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق فى احترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، دراسة مقارنة.
٢. د/ مصطفى عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة فى القانونين المصري والفرنسي.
٣. د/ أيمن محمد أبو حمزة، حق الرد فى نطاق الاتصال الجماهيري عبر الإنترنت.

خطة البحث:

لقد قُسِّم البحث إلى مبحثين، يعقبهما خاتمة ورد بها أهم النتائج التي انتهينا إليها، كما تشتمل على بعض التوصيات الهامة، وتبدو خطة الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحماية الدستورية للحق فى الخصوصية.

المبحث الثاني: الثورة المعلوماتية وانعكاساتها على الحق فى الخصوصية.

المبحث الأول

الحماية الدستورية للحق فى الخصوصية

تمهيد وتقسيم:

إن الفقه والقضاء لهما دور كبير فى حماية الحياة الخاصة ومحاولة إيجاد تعريف لها، وكذلك اهتمت مصر وفرنسا بوضع النصوص المقررة لهذا الحق والمؤكدة لحمايته، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول موقف الفقه والقضاء من الحق فى الخصوصية. بينما يتناول المطلب الثاني التنظيم التشريعي للحق فى الخصوصية.

المطلب الأول

موقف الفقه والقضاء من الحق فى الخصوصية

جاءت الخصوصية فى نشأتها إنجليزية الجذور، وتطور مفهومها فى بريطانيا، وبقي حبيس المفهوم المادي للخصوصية، فى حين هي أمريكية التطور فى النطاق الفقهي والدستوري، وهي فرنسية الاعتراف كحق عام فقهًا وقضاءً وتشريعًا، تجاوز فى نطاقه المفاهيم المادية فأحاط المعنويات بالحماية من كافة مظاهر التدخل، ورحلة التطور التاريخي للحق فى الخصوصية متداخلة مع هذه المراحل، وقد تأثرت بكل شيء من مفهوم الماجنا كارتا البريطاني وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطوراته على مدى الخمسين سنة التالية لصدوره.

الفرع الأول

مفهوم الخصوصية

تعريف الخصوصية لغة: الخصوص هو عكس العموم، ويُقال: اختصَّ فلان بالأمر، إذا تخصَّص له وانفرد به، وهي تقترب من السر، ولكن لا تُرادفه، فالسر هو ما يكتمه الإنسان ويُخفيه، فهو يفترض الكتمان التام، أمَّا الخصوصية فقد تقوم رغم عدم السرية، وبالتالي فلا يصحُّ الخلط بينهما دائمًا، وإن جاز ذلك أحيانًا فقد يكون بينهما تلازم فى بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى يكون لكل منهما مجاله المستقل، فالإصابة بمرض مخزٍ كالزهري مثلًا تُعتبر مما يدخل فى نطاق السرية وفي نطاق الخصوصية

فى ذات الوقت، بحيث يكون إفشاؤه اعتداءً على السرية وعلى الخصوصية فى ذات الوقت، فنشر صورة فوتوغرافية لشخص دون إذنه يُعتبر اعتداءً على خصوصياته رغم كون صورته لا تدخل فى نطاق السرية[١].

فالخصوصية هي إحدى نتائج الحرية الفردية المقررة للأفراد، فإذا كان القانون قد منح الأفراد الحرية فى إتيان الأفعال بشرط عدم الإضرار بالغير، فإن بعض هذه الأفعال يكون علنًا والبعض الآخر يكون بعيدًا عن أنظار الآخرين، ويتأذى صاحبه إذا علم الغير بها، وتلك الطائفة من الأفعال تُشكل ما يُعرف بفكرة الحياة الخاصة للأفراد[٢].

وقد تختلف الحياة الخاصة التي يحياها الفرد حين يتعرَّى لنفسه اختلافًا كبيرًا عن الحياة العامة التي يحياها بين ظهراني مجتمعه، وكثيرًا ما يضطرُّه هذا المجتمع إلى التكلف فى سيرته وسلوكه، وإلى التعامل فى لهوه وعبثه، وإلى التصنع فى مأكله وملبسه، وهو حريص إذا خلا إلى نفسه على التحلل من هذا كله فيأكل ما يشتهي ويلبس ما يريد، ويلهو كما تطيب له نفسه أن يلهو، ويعبث بالقدر الذي شاء من العبث، ولا ينغص عيشه تقليد شائع، ولا يكدر صفوه عادة مستحكمة، ولا يُؤذي أمنه رقيب ممقوت، ولكن وسائل النشر من صحف وقصص ورسوم وصور أخذت تنتهك حرمة هذه السرية، وجعلت الحياة الخاصة مضغة فى الأفواه وبعض الألسن التي تتلوَّى كألسن النيران[٣].

الفرع الثاني

موقف الفقه من الحق فى الخصوصية

أوَّلًا: موقف الفقه الفرنسي من تعريف الحق فى الخصوصية:

اتجه الفقه الفرنسي منذ قيام الثورة الفرنسية إلى الاعتراف بالحقوق والحريات للفرد بشكل عام والمحافظة على خصوصية حياته الخاصة، وبدأت الدولة تتخذ كل السُبل التي تُوفر الحماية لتلك الحقوق، وذلك فى إطار نظرية الحقوق الملازمة

(١) د/ أحمد محمد حسان، نظرية عامة لحماية الحق فى الحياة الخاصة فى العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠٠١، ص: ١٥.

(٢) د/ محمد سعيد حسين أمين، حرية الصحافة، ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٥، ص: ١٦٢.

(٣) د/ عبد الوهاب الأزرق، الحماية القانونية للحياة الخاصة، مقال منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثالثة، العدد الرابع، أكتوبر وديسمبر، عام ١٩٥٩، ص: ١١٩.

للشخصية، وأن النظرية وجُدت أساسًا لحماية حقوق الإنسان لا لحماية حقوق الشخص المعنوي[١].

ولم يضع قانون الصحافة الفرنسي تعريفًا محددًا للحياة الخاصة، ويرجع السبب فى ذلك إلى المضمون المتغير لهذا التعبير بفعل تطور الأخلاقيات وأساليب وأهداف الصحافة، واختلاف هذا التعبير باختلاف الأفراد ومدى وضعهم الاجتماعي واختلاف الوظائف والأنشطة والمراكز الخاصة بهم[٢].

وذهب الأستاذ (Nerson) إلى أن الحق فى الحياة الخاصة هو حق الشخص فى الاحتفاظ بأسراره التي يصعب على الغير معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن، وهي تقع فى نطاق الحقوق الشخصية التي تشمل الاسم والمسكن والحقوق العائلية وأسرار المهنة والشرف والسمعة، ولكن لا يحتويها[٣].

بينما ذهب الفقيه (Martin) إلى أن الحق فى الحياة الخاصة هو الحق فى الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق[٤].

ولقد أوضحت لجنة الخبراء المنبثقة عن المجلس الأوروبي فى مجال حقوق الإنسان أنه بالرجوع إلى الكتابات والدراسات المختلفة عن الحق فى الخصوصية فقد تبيَّن أنه لا يُوجد هناك تعريف عام متفق عليه لهذا الحق، سواء على مستوى التشريع أو القضاء أو العمل أو الفقه، وسواء على الصعيدين الدولي أو المحلي[٥].

ثانيًا: موقف الفقه المصري من تعريف الحق فى الخصوصية:

ذهب البعض إلى أن حرمة الحياة الخاصة تعني حق المرء فى أن يُحدد لنفسه مدى مشاركة الآخرين له فى فكره وسلوكه إلى جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية، وهو حق طبيعي وأساسي فى مواجهة الدولة والأفراد؛ لضمان كرامة الفرد وحريته فى تحديد مصيره[٦].

(1) Jean Frayssinet: et kayser (Pierre), La loi du 6 Janvier 1978 trlative a I»informatique, aux Fichiers et aux libertes et le deret du 17 Juillet 1978, R.D.P, 1979, p. 640 – 641.

(٢) د/ رضا محمد عثمان، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، مؤسسة الوحدة الاقتصادية، الطبعة الثانية، عام ٢٠١١، ص: ٥١٢.

(3) NERSON , Les droit extraptimoniaux these lyon 1939,p.32.

(4) Martin, Le secret de la vie privee, Trdr. Civ,1959,P.230.

مشار إليه فى: د/ محمد عمر حسين، حرية الصحافة فى مصر ودور القضاء فى حمايتها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٩، ص: ٤٢٥.

(٥) د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق فى احترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٨، ص: ٤٨.

(٦) د/ محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة فى ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٨، ص: ٤١٣.

أخذ البعض على هذا التعريف اتسامه بالإطالة والتزيد، وأن إسناده تحديد المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة لإرادة الفرد فيه نوع من التحكم قد يمسُّ المصلحة العامة أحيانًا[١]، كما ذهب البعض إلى تعريف الحياة الخاصة عن طريق تعريف الحياة العامة بأنها تلك الحياة العلانية التي يُمارسها الفرد خارج منزله، سواء كان ذلك فى حياته مع المجتمع أو فى حياته المهنية[٢].

فيذهب أنصار هذا الرأي إلى التفرقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة بالنظر إلى المكان، فعندما تكون الأحداث خلف الجدران نكون بصدد الحياة الخاصة، وعندما تكون الأحداث مكشوفة نكون بصدد الحياة العامة، فالحياة العامة تكون مكشوفة ومن الأيسر تعريفها، وبالتالي لا يجوز للشخص أن يتضرَّر من نشر هذا الجانب من حياته؛ لأن لكل إنسان جانبًا مهمًا من نشاطه يكون عامًا؛ أي: تحت سمع الناس[٣].

وذهب البعض إلى تعريف الحياة الخاصة بأنها ما لا يعد من حياة الفرد العامة[٤]، ويتسم هذا التعريف بالعمومية وعدم التحديد، فلا يُوجد معيار حاسم أو خط فاصل بين ما يُعد من الحياة العامة وما يُعد من الحياة الخاصة.

وكذلك الأمر بالنسبة للدستور المصري فلم يُورد تعريفًا للحياة الخاصة، لا فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة القديم، ولا فى قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ والذي يُجرم الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر.

ويتضح من هذه التعريفات السابقة أنه لا يُوجد تعريف محدد جامع مانع للحياة الخاصة، ويرجع ذلك إلى أن فكرة الحياة الخاصة هي فكرة مرنة ومتغيرة، فهي تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، بل ومن شخص إلى آخر، لذلك فمن الأفضل وضع بعض الأطر لتحديد ما قد يدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد من عدمه بصفة العموم، وتكون على سبيل المثال لا الحصر، فما يُعد من الخصوصية للإنسان فى مصر قد لا يكون كذلك فى دول أخرى كفرنسا.

---

(١) د/ حسين عبد الله قايد، النصوص المستحدثة فى قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ومشكلاتها العملية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٩، ص: ٤٥٧.

(٢) د/ عبد اللطيف هميم، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة فى الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، عام ١٩٨١، ص: ١٨.

(٣) د/ حسام الدين الأهواني، الحق فى احترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، مرجع سابق، ص: ٤١.

(٤) د/ محمد شوقي الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام ١٩٩٠، ص: ٤٢٦.

فصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لفكرة الخصوصية ترجع إلى مدى تقدير كل مجتمع للقيم التي تتعارض بمناسبة حماية الحياة الخاصة، فهذه الحماية تجد فى مواجهتها الحق فى الإعلام الذي يرتبط إلى حد كبير بحرية الصحافة، وحماية الخصوصية تُعتبر قيدًا على حرية الصحافة، فتضيق وتتسع نظرة كل مجتمع لنطاق الحياة الخاصة بحسب نظرته إلى مدى الحرية التي يجب أن تتمتع بها الصحافة[١].

فالحق فى الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهذا الحق يثبت للإنسان بصفته إنسانًا، فهو يهدف إلى حماية الشخصية الإنسانية فى مظاهرها المختلفة المادية والأدبية والاجتماعية، ويترتَّب على ارتباط هذا الحق بالشخصية نتيجة هامة، هي عدم قابلية هذه الحقوق للتقادم، ولذلك نصَّت المادة (٩٩) من الدستور المصري ٢٠١٤ على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم».

فالحق فى الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، ومن ثم لا تتقادم الدعوى الناشئة عن الاعتداء عليه بالتقادم، فهذا التكييف هو نتيجة منطقية تترتَّب على تحقق الأركان العامة للحق فى الخصوصية[٢].

الفرع الثالث

موقف القضاء من الحق فى الخصوصية

أولًا: موقف القضاء الفرنسي من تعريف الحق فى الخصوصية:

فى ١٨ يناير ١٩٩٥ أكد المجلس الدستوري الفرنسي الحق فى احترام الحياة الخاصة حينما ذهب إلى أن "تجنب الاعتداء على النظام العام ولا سيما الاعتداء على أمن الأشخاص والأموال والبحث عن مُرتكبي الجرائم ضروري للحفاظ على المبادئ والحقوق ذات القيمة الدستورية، وأنه يؤول للمُشرع أن يكفل التوفيق بين هذه الأهداف الدستورية وممارسة الحريات العامة المكفولة دستوريًا والتي من بينها: الحرية الفردية وحرية التجول وحرمة المسكن، وأن مخالفة الحق فى احترام الحياة الخاصة من الممكن أن تكون ذات طبيعة الاعتداء على الحرية الفردية»[٣].

(1) BADINTER (R), Le Droit au respect de la vie Privee J.c.p , 1968, Doctrine2136.

(٢) د/ رمزي رياض عوض، الحق فى الخصوصية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٦، ص: ٦ وما بعدها.

(٣) د/ رضا محمد عثمان، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص: ٥٣٠.

فنجد أن المجلس الدستوري الفرنسي ينظر إلى الحياة الخاصة فى كافة مظاهرها فى جانبها الشخصي بمعنى: كل ما يمسُّ الشخص كصحته وأحاسيسه ومشاكله الزوجية، كذلك فى جانبها الاجتماعي بمعنى: العلاقات مع الغير كالعلاقة مع العائلة، وهذه الفكرة للحياة الخاصة تمتدُّ أيضًا إلى أبعد من ذلك؛ لأنها تتضمن المعلومات الشخصية التي من الممكن أن تتعلق بأي عنصر للحياة الخاصة؛ أي: أنها فكرة أكثر اتساعًا فى نظر المجلس الدستوري منها فى القانون الجنائي الفرنسي الذي لا يتعرض للحياة الخاصة إلا فى جانبها الشخصي، وأيضًا بصورة جزئية؛ لأنه لم يُشر إلا لرفات الموتى والآراء السياسية[1].

فبذلك يكون القضاء الفرنسي قد عجز عن وضع تعريف واضح للحياة الخاصة أو معيار حاسم يكفل التمييز بينها وبين الحياة العامة، وإنما اقتصر على تقرير توافر الحياة الخاصة للفرد مع بعض الحالات كالمركز العائلي والزواج والطلاق والحالة البدنية والنفسية والعقلية والمرض والمعتقدات الفلسفية والدينية ونشاطاته فى أوقات الفراغ[2].

ثانيًا: موقف القضاء المصري من تعريف الحق فى الخصوصية:

ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تُمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دومًا –ولاعتبار مشروع– ألا يقتحمها أحدٌ ضمانًا لسريتها وصونًا لحرمتها ودفعًا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدًّا مذهلًا، وكان لتنامي قدرتها على الاختراق أثر بعيد على الناس جميعهم حتى فى أدق شئونهم وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبًا لأعينها ولأذانها، وكثيرًا ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين إلا أنهما تتكاملان؛ ذلك لأنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته المهمة التي تكون – بالنظر إلى خصائصها وآثارها– أكثر اتصالًا بمصيره وتأثيرًا فى أوضاع الحياة التي اختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها التي يلوذ الفرد بها مطمئنًا

(1) LOLIES (I), La protection penale de la vie privee, presses universitaires d'aix، Marseille 1999, p.60.

(٢) د/ يوسف الشيخ، حماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة فى تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، عام ١٩٩٨ ص: ٦٠.

لحرمتها؛ ليهجع إليها بعيدًا عن أشكال الرقابة وأدواتها- الحق فى أن تكون للحياة الخاصة تخومها، بما يرعى الروابط الحميمة فى نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تُقرر هذا الحق بنصٍّ صريح فيها إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالًا بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة[١].

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا فى حُكم لها بأنه "إذا كان لا يقوم بين الحياة العامة والحياة الخاصة عازل سميك يمنع كل تأثير متبادل بينهما فإنه لا يسوغ للعامل حتى خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل، ويُقدم على بعض التصرفات التي تمسُّ كرامته، وتمسُّ بطريقة غير مباشرة كرامة المرفق الذي يعمل فيه[٢]، فالقضاء المصري كنظيره الفرنسي لم يستطع إيجاد تعريف جامع مانع للحياة الخاصة يكفل التمييز بينها وبين الحياة العامة، ويرجع ذلك إلى نسبية هذه الفكرة ومرونتها وعدم ثباتها.

المطلب الثاني

التنظيم التشريعي للحق فى الخصوصية

الفرع الأول: التنظيم التشريعي للحق فى الخصوصية فى فرنسا:

إن الحق فى احترام الحياة الخاصة لم يظهر ضمن الحقوق الأساسية التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩، فهذا الإعلان لم يتضمَّن إلا مظهرًا واحدًا من هذا الحق، وهو "حرية اتصال الأفكار والآراء"، والذي قد نصَّت عليه المادة (١١) من هذا الإعلان، وديباجة دستور ١٩٤٦، وكذلك دستور ١٩٥٨ لم يُشر كلٌّ منهما إلى هذا الحق[٣].

إلا أن الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١ قد عُني بأن يضع فى مقدمته نصَّ إعلان حقوق الإنسان الذي صدر إبان الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، وتضمَّن حقَّ كل فرد فى أن يفعل ما لا يضرُّ بالآخرين، وألا يخضع فى ممارسته لحرياته الطبيعية

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ١٨/٣/١٩٩٥، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا من يوليو ١٩٩٢ حتى آخر يونيو ١٩٩٥، الجزء السادس، ص: ٥٨٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ١٥ قضائية، جلسة ٢٨/٤/١٩٧٣، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا فى ١٥ سنة، ص: ٣٩٠.

(3) LOLIES (I), La Protection Penal de la vie Privee , op.cit, p.56.

لأي قيد إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من مُمارسة حقوقهم، وهذه القيود لا تُفرض إلا بقانون من البرلمان[١].

فدستور عام ١٩٤٦ قد تضمَّن فى مقدمته ما يُؤكِّد حرص واضعيه على منح نصوص إعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩ نفس القوة التي تتمتَّع بها المبادئ الأساسية المنصوص عليها فى صلب الدستور، وبوجه خاص فى زمن إصداره عام ١٩٤٦[٢]، ونظرًا لغموض هذه المقدمة بحيث يتعذَّر الوقوف على المضمون الحقيقي لها، فقد ظهر اتجاهان فى مجلس الدولة الفرنسي: أحدهما: يُنكر القيمة الدستورية على مقدمة الدستور. والآخر: يُعطيها ذات القيمة، وعندما صدر دستور ١٩٥٨ نص فى مقدمته على أن "الشعب الفرنسي يعلم بصفة رسمية مدى تمسُّكه بحقوق الإنسان « .

فاهتمام المُشرع الفرنسي بالحياة الخاصة يرجع إلى وقت بعيد، حيث نصَّت المادة (١١) من قانون ١١ مايو ١٨٦٨ والذي سبق قانون الصحافة، على أن « .. توقع غرامة قدرها ٥٠٠ فرنك على كل مَن يقوم بأي نشر أو إعلان مكتوب يكون من شأنه التشهير بالحياة الخاصة للناس »[٣].

وفي يوليو سنة ١٩٧٠ صدر القانون رقم ٧٠-٦٤٣ بشأن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وأعطى للحياة الخاصة حماية كاملة وشاملة، حيث أكد مبدأ "حق كل فرد فى احترام حياته الخاصة « .

وقد أعطى المُشرع بموجب نص المادة (٩) سلطات واسعة فى حالة وقوع اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، غير أن فكرة وقوع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة تخضع لتقدير المحكمة، وفي حالة إقرار المحكمة بوجود هذا الاعتداء يتمتَّع القضاء بكافة الوسائل المهمة والتي أشارت المادة التاسعة إلى بعضها، حيث يستطيع على وجه الاستعجال إذا كان ذلك ضروريًا أن يأمر بمضبوطات النشر، وهو إجراء فعال غالبًا ما يتم استخدامه فى هذه الحالات، إلا أن مصادرة المضبوطات التي تُمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة من الممكن أن يُقيد حرية الإعلام عند مصادرة المضبوط كاملًا، لذلك يُفضل أن يأمر القاضي فقط بإلغاء الصفحات موضع الاتهام، ويستطيع القاضي

(١) د/ رضا محمد عثمان، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص: ٥٦٢.

(٢) د/ أحمد محمد حسان، نظرية عامة لحماية الحق فى الحياة الخاصة فى العلاقة بين الدولة والأفراد، مرجع سابق، ص: ٧٨.

(٣) د/ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، دراسة مقارنة فى القانون الوضعي (الأمريكي – الفرنسي – المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤، ص: ٥٥.

علاوة على ذلك أن يأمر بالتنفيذ المؤقَّت للحكم ونشره فى جريدة أو أكثر مع غرامة دون إغفال الإمكانية الممنوحة لحق الرد(١).

وقد قام القضاء الفرنسي بدور خلاق فى مجال الاعتراف بالحق فى احترام الحياة الخاصة وحمايته، نظرًا لما يتسم به هذا القضاء من مرونة وتحرر ومحاولة تطويع النصوص وتفسيرها بما يُساير الواقع العملي من ناحية، ويُحقق العدالة من ناحية أخرى، كما أن دور الفقه الفرنسي لا يُنكر فى هذا المجال؛ إذ ساهم فى إبراز فكرة الحياة الخاصة وحدودها وكيفية حمايتها، ولا يُوجد فقيه فرنسي يُنكر الحق فى الخصوصية(٢).

ونرى أن المُشرع الفرنسي قد أحسن صنعًا بما كفله من حماية فعالة لحرمة الحياة الخاصة، عندما خول للقضاء سلطة وقف الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة فى حالة الاستعجال بما لا يُؤثر على الحق فى التعويض، فيُعد هذا الإجراء بمثابة صمام الأمان لوقف الاعتداء على خصوصيات الأفراد، بل ويُعد أيضًا سياجًا واقيًا للحفاظ على الخصوصية من الانتهاك.

الفرع الثاني

التنظيم التشريعي للحق فى الخصوصية فى مصر

إن الحق فى الخصوصية وثيق الصلة بحرمة الحياة الخاصة، فحماية الحياة الخاصة فى صُلب مواد الدستور يُعد ضمانة مهمة ودستورية للمواطنين، فقد اهتمَّ المُشرع الدستوري المصري اهتمامًا بالغًا بالحياة الخاصة، فقد نصَّ دستور ١٩٢٣ فى المادة (٨) منه على أن "للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبيَّنة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها»، ونص المادة (١١) منه على أن "لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية إلا فى الأحوال المبيَّنة فى القانون".

ثم نصَّت المادة (٣) من دستور ١٩٥٦ على أن "الحرية الشخصية وحرية الرأي مكفولتان فى حدود القانون، وعدم الإضرار بالصالح العام أو الاعتداء على حرية الأفراد وكرامتهم»، ونصَّت المادة (١٠) من دستور ١٩٥٨ على أن "الحريات العامة مكفولة فى حدود القانون".

(1) MORANGE (J): Libertes Publiques , Presses universitaires de France édition 1985, P.147.

(٢) د/ مصطفى عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة فى القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٤، ص: ٣٦ وما بعدها.

ثم جاء دستور ١٩٧١ والذي يُعد بمثابة تطور حقيقي فى الحياة الديمقراطية المصرية، حيث جاء فى المادة (٤١) منه ونصَّت على أن "الحرية الشخصية حقٌّ طبيعي، وهي مصونة لا تمسُّ..."، باعتبار أن الحق فى الخصوصية هو أحد مظاهر الحرية الشخصية.

كما نصَّت المادة (٤٥) منه على أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة...».

فالحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة التي قرَّرتها المادة (٤٥) من دستور ١٩٧١، وكذلك حماية المراسلات والأحاديث الخاصة باختلاف وسائلها وصورها، هي حماية لم يسبق لها مثيل فى الدساتير المصرية السابقة، فرضتها ظروف التطور التكنولوجي فى مجال وسائل المراقبة والتنصت على الأحاديث الخاصة وتسجيلها إلكترونيًا، مما أصبح يُهدد أسرار الحياة الخاصة وحرمتها بخطر حقيقي إذا لم يستلهم المُشرع الدستوري والجنائي روح العصر، ويكفل حماية دستورية وجنائية فى مواجهة أجهزة الدولة؛ لأنها تملك من الإمكانات والقدرات والأسباب المختلفة ما يسهل اقتحام حرمة الحياة الخاصة، وذلك فضلًا عن مواجهة اعتداء الأفراد على حقوق غيرهم فى حرمة الحياة الخاصة[1].

فقد كان دستور ١٩٧١ هو أوَّل دستور مصري تضمَّن النص على حماية الحياة الخاصة بصورة صريحة واضحة فى المادة (٤٥) منه دون غموض يشوبها، بل وقد وفَّر لها الحماية.

وفي دستور ٢٠١٢ نصَّت المادة (٩٩) منه على أن « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضًا عادلًا لمَن وقع عليه الاعتداء...».

إلا أنه وقد جاء دستور مصر ٢٠١٤ المُعدل فى أبريل ٢٠١٩ فى المادة (٥٧) منه ونصَّت على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمسُّ، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة،

(١) د/ يوسف الشيخ، حماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة، مرجع سابق، ص: ١٧٢.

وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبَّب، ولمدة محدودة، وفي الأحوال التي يُبينها القانون".

وعلى صعيد آخر نجد أن المُشرع المصري قد جرَّم المساس بسرية الاتصالات عن طريق إذاعة الاتصالات أو نشرها أو تسجيلها دون سند قانوني أو كشف أي معلومات خاصة بمستند من شبكات الاتصال، ويُعاقب القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن قام أثناء تأدية وظيفته فى مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو جزء منها دون أن يكون له سند قانوني فى ذلك.
- إفشاء أية معلومات خاصة بمُستخدمي شبكات الاتصال أو عمَّا يُجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات دون وجه حق(١).

ونرى أن المُشرع الدستوري قد حرص على حرمة وسائل الاتصال وسريتها؛ لما فى التنصت على المحادثات التليفونية، أو رقابتها أو مصادرتها من خطورة بالغة، واعتداء على الحق فى الخصوصية، غير أن المُشرع الدستوري قد أورد ضوابط على حرمة وسائل الاتصال، فلا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبَّب، وأن يكون ذلك لمدة محددة، فحكمة المُشرع تكمن فى جواز الرقابة على المكالمات التليفونية بعد أن نصَّ على حرمتها إلى تحقيق التوازن بين حق الفرد فى الخصوصية وبين المصلحة الاجتماعية، فمن الممكن القول: بأنه لا يُعد كل تنصت أو رقابة مباحًا أو مجرمًا، ولذات الحكمة كان التنظيم الدستوري والتشريعي للمراقبة تحقيقًا لأمن المجتمع وحماية الفرد من التعسُّف.

ونظرًا لأهمية حرمة المسكن كأحد عناصر الحياة الخاصة للأفراد، وضرورة حمايتها من تطفل الغير، أفرد المُشرع الدستوري نص المادة (٥٨) من دستور مصر ٢٠١٤ على أن «للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبَّب، يُحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبيَّنة فى القانون...».

(١) راجع فى ذلك: نص المادة (٧٣) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م.

كما نصَّت المادة (٢٠) من القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٤ بإصدار لائحة آداب شرف مهنة الطب البشري على أنه « لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التي اطلع عليها بحُكم مهنته ».

كما يلزم على الطبيب كتمان الأسرار المتعلقة بالحالة الصحية للمريض، فالحالة الصحية للفرد من أدق تفاصيل حياته الخاصة، كما لا يجوز أن تتناول الصحافة شيئًا منها إلا إذا كان هذا النشر يُحقق مصلحة للمجتمع بأسره، فمن ثم يُعد أجدر بالحماية من الحق الشخصي، مثل النشر عن انتشار وباء معين فى منطقة معينة وإصابة عدد كبير من السكان به، وذلك تحذير وتوعية للجمهور(١).

فالسرية هي حجر الزاوية فى الرعاية الطبية فى أية علاقة بين الطبيب والمريض، ويقع على الطبيب مهمة خاصة فى ضمان الاحتفاظ بسرية العلاقة مع المريض، فهو مسئول عن تأمين سرية الملفات الطبية للمريض والتي قد تتضمَّن معلومات حسَّاسة، وفي النظم التي لا يكون فيها الأطباء فى وضع فعليٍّ يسمح لهم بضمان الخصوصية، فإن عليهم مراعاة عدم كتابة أي شيء قد يضرُّ مرضاهم من قِبَل إدارة المؤسَّسة التي يعملون بها(٢).

وفي نطاق الصلة الوثيقة بين الحق فى الخصوصية، وبين حق الإنسان على جسده، تنصُّ المادة (٦٠) من دستور ٢٠١٤ المُعدل فى أبريل ٢٠١٩ على أن « لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه.. جريمة يُعاقب عليها القانون»، فمن أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد فى المجتمع حرمة جسده، ولذلك فقد أولاها المُشرعون اهتمامًا بالحماية ضد أي اعتداء يقع عليها.

ونرى أنه فى مجال الرعاية الطبية لا يُمكن أن نغفل أن لجسد المريض حرمة يلتزم الطبيب بالحفاظ عليها، فلا يعتدي على جسد المريض ولا يُفشي سرًا علم به عند توقيع الكشف الطبي عليه؛ لأن أي مساس بجسم الإنسان سواء حواسه المادية (العضوية) أو البدنية هو فى حقيقته انتهاك لحرمة جسده.

---

(١) تقوم وسائل الإعلام بدور هام وكبير فى توعية المواطنين بمواعيد الحملات الطبية، كحملة القضاء على فيروس « سي » والكشف عن الأمراض غير السارية، وهي « السكري، ارتفاع ضغط الدم، السمنة »، والتي انتشرت فى جميع محافظات مصر لتوقيع الكشف الطبي على المواطنين، وكذلك حملات الكشف المبكر لسرطان الثدي لدى السيدات، فضلاً عن حملات التطعيم ضد مرض شلل الأطفال، يأتي ذلك فى إطار جهود وزارة الصحة والسكان نحو توعية المواطنين بالمعلومات الطبية عن الأمراض وأعراضها وكيفية علاجها بعد إجراء الفحوصات الطبية اللازمة.

(٢) د/ محمد صلاح أبو رجب، حق المريض فى الحصول على المعلومات الطبية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بالمجلة القانونية والقضائية، عام ٢٠١٦، ص: ٢١.

الفرع الثالث

القيود الواردة على الحق فى الخصوصية

ويقصد بهذه القيود الحالات التي يجوز فيها الكشف والإفشاء الدقيق لعناصر الحق فى الحياة الخاصة.

أ- الإعلام كقيد على الحق فى الخصوصية:

لوسائل الإعلام أهمية كبيرة فى المجتمعات المعاصرة، فهي تُعد وسيلة للتعبير عن الرأي وهي فى ذات الوقت وسيلة لتكوين الرأي العام وبث الأفكار، فالعلاقة بين وسائل الإعلام والحياة الخاصة وثيقة، والسبب فى ذلك أن العمل الإعلامي يقف دائمًا بين ما يجوز الخوض فيه، من وسائل تدخل فى نطاق الحياة الخاصة للأفراد وما يجب أن يبتعد عنه لمساسه بهذا الحق.

ويتوقف تحديد نطاق الحق فى الحياة الخاصة على تحديد النطاق الذي يجب أن يتوقف عنده الحق فى الإعلام، فاتساع نطاق الحق فى الإعلام يُقابله ضيق فى نطاق الحق فى الحياة الخاصة، وعلى العكس من ذلك فإن تحديد مدلول واسع للحياة الخاصة يمتنع عن الغير الخوض فيها يُؤدي إلى ضيق نطاق الحق فى الإعلام، على نحو يكون قد تجاوز نطاقه بما يُعد أمرًا غير مشروع [١].

فقد استقرَّ الفقه والقضاء والتشريع المقارن على أنه تُوجد عدة حالات يُسمح فيها بنشر صورة الشخص أو التعرض لخصوصيات حياته دون حاجة للحصول على إذن منه[٢]، والسبب يرجع إلى السماح بالتعرض للحياة الخاصة فى هذه الحالات لبعض الأفراد دون إذن منهم فى الصالح العام أو عدم حدوث ضرر نهائي لصاحب الشأن.

فالمادة (٣٦) من قانون حق المؤلف فى مصر تنصُّ على أنه "يجوز نشر الصورة دون إذن إذا كان النشر قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنًا، أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتَّعون بشهرة عالمية، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام، ومع ذلك لا يجوز فى الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتَّب على ذلك مساس بشرف الصحفي الذي تُمثله أو بسمعته أو وقاره».

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص: ٦.
(٢) د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق فى احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص: ٣٥٨.

ب- الرضاء بالنشر كقيد على الحق فى الخصوصية:

استقرَّ الفقه والقضاء على أن للشخص الحق فى احترام حياته الخاصة وعدم المساس بها أو الكشف عن أسرارها، وله وحده الحق فى تحديد ما يُمكن نشره وما لا يُمكن نشره، فهو وحده الذي يملك الإذن أو الرضاء بالنشر وتحديد الشروط التي يتم النشر طبقًا لها، ومن ثم فإن الرضاء بنشر ما يتصل بالحياة الخاصة يُعتبر سببًا لإباحة الكشف عن هذه الخصوصيات(١).

فالرضاء بنشر ما يتصل بالحياة الخاصة يُعد سببًا مشروعًا للكشف عن هذه الأمور أو التدخل أو التحري عنها، ومن ثم تنتفي مسئولية الصحفي إذا كان النشر قد تم برضاء صاحب الشأن وبضوابط معينة(٢).

فبمجرد رضاء صاحب الشأن بنشر ما يتعلق بحياته الخاصة ينتفي معه واقعة انتهاك الحق فى الحياة الخاصة، ويُصبح ذلك تنازلًا من صاحب الشأن عن حقه فى هذا الانتهاك، وقد ظهر هذا المبدأ صراحة فى قانون العقوبات المصري حيث اعتبر رضاء المجني عليه بالاعتداء على حرمة حياته الخاصة سببًا لإباحة الكشف عن الخصوصية، فلا تتوافر جريمة الاعتداء على حياته الخاصة، فأهمية هذا الموقف فى التشريع المصري الذي لا يعتبر رضاء المجني عليه سببًا من أسباب الإباحة من حيث المبدأ فى قانون العقوبات المصري(٣).

فمَن يتحدث فى شئون حياته الخاصة أمام جمع من الناس لا يعرفهم ولا تربطه بهم علاقات خاصة خصوصًا إذا كان فى مكان عام يفترض قبوله الكشف عن خصوصياته، وقد حدث فى إحدى القضايا فى فرنسا أن تشاجر الزوجان فى أستوديو للتلفزيون أمام جمع من العاملين، وسمع الحديث أحد رجال الصحافة، ونشر ما دار بين الزوجين فى صحيفته، فقضت محكمة باريس الابتدائية بأن نشر ما دار علنًا من حديث ولو عن الحياة الخاصة لا ينطوي على مساس بحرمة الحياة الخاصة(٤).

فنشر الخصوصيات يجب أن يتمَّ فى نفس القالب الذي سمح به الشخص، فلا يجوز للمجلة أن تنشر المعلومات التي أدلى بها الفنان إلى مجلة أخرى فى صورة قصة، فلا

(١) د/ رضا محمد عثمان، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص: ٧٩٤ وما بعدها.
(٢) د/ مصطفى عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة فى القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص: ٢٥٧.
(٣) د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق فى احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص: ٢٠٣.
(4) T.G.I. Paris.8 mai , 1974, D،1974.

يجوز أن تنشرها فى صورة مقابلة صحفية أُجريت مع محررها، وتنشر بطرق الأسئلة والأجوبة، فالصورة أو القالب الذي يُحدده الفنان لنشر ما يتعلق بخصوصياته يُعتبر جزءًا لا يتجزأ من الرضاء، فهو لا يقبل نشر هذه الخصوصيات إلا عن طريق تلك الوسيلة[١].

وقد ذكرت صحيفة «الإندبندنت» البريطانية أن البرلمان الأوروبي طالب فى يوم ٢٠١٨/٤/١٨ بمثول "مارك زوكربيرغ" مؤسِّس (الفيس بوك) والرئيس التنفيذي لشركة فيس بوك شخصيًا للإجابة عن أسئلة تخصُّ سياسات البيانات الشخصية التي تتبعها شركته، والخصوصية، وتأثير شبكة التواصل الاجتماعي على الانتخابات ورفض عرض إرسال مسئول تنفيذي من الشركة بدلًا عنه، فقد كتب رئيس البرلمان الأوروبي أنطونيو تجاني إلى زوكر بيرغ أن ٢ مليون و٧٠٠ ألف مواطن من الاتحاد الأوروبي تأثروا بفضيحة جمع البيانات، وأنهم يستحقون أن يُقدم لهم توضيحًا كاملًا، وأضاف تجاني فى رسالته إلى مسئول فيس بوك: "أنا متأكد أن ملايين الأوروبيين المتضررين من فضيحة (كامبريد ج أنالتيكا) يستحقون توضيحًا دقيقًا من فيس بوك تمامًا مثل المواطنين الأمريكيين»، فيذكر أن زوكر بيرغ تعرض لتحقيق فى الكونجرس الأمريكي لمدة عشر ساعات كما يُواجه فيس بوك فضيحة جمع كامبريد ج أنالتيكا بيانات المستخدمين الشخصية واختراق خصوصيتهم؛ من أجل تطوير برمجية تُتيح التكهن والتأثير على صوت الناخبين من أجل إمالة حملة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الانتخابية فى عام ٢٠١٦، وقد قرَّر الاتحاد الأوروبي أن يُطبق فى مايو التالي لتلك الواقعة قانون حماية البيانات الذي يلزم الشركات بالإبلاغ عن أي اختراق للبيانات خلال ٧٢ ساعة، فيقوم الفيس بوك بعمل تعديلات تجعل قانون حماية البيانات ينطبق على المستخدمين فى أوروبا فقط [٢].

ونرى أن الحد الفاصل بين حق الفرد فى حياته الخاصة وحق الجمهور فى المعرفة هو مصلحة المجتمع، فإذا كانت هناك مصلحة للمجتمع من النشر تكون جديرة بالحماية، وفي هذه الحالة يجب تقديمها على المصلحة الخاصة للفرد فى حماية أسراره وخصوصيته.

(١) د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق فى احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص: ٢١٤.
(٢) خبر منشور فى جريدة الدستور على الموقع الإلكتروني: http://www.dostor.org/2179142

المبحث الثاني

الثورة المعلوماتية وانعكاساتها على الحق فى الخصوصية

تمهيد وتقسيم:

شهدت نهايات القرن العشرين فى مجال وسائل الاتصال والمعلومات قفزات تكنولوجية هائلة وسريعة، وأهمها هو ظهور شبكة المعلومات الدولية وانتشارها، وما صاحبها من قفزات فى النشر الإلكتروني واستخدام هذه الشبكة "الإنترنت" فى البحث العلمي ونقل المعلومات بحيث أصبحت المعلومات متاحة لجميع الأفراد فى أي مكان، كما أصبحت شبكة الإنترنت مرعى خصبًا لممارسة حرية الرأي والتعبير، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نشأة فكرة الإنترنت وتطورها.

المطلب الثاني: انعكاسات مخاطر الإنترنت على الحق فى الخصوصية.

المطلب الأول

نشأة فكرة الإنترنت وتطورها

الفرع الأول: نشأة فكرة الإنترنت:

الإنترنت: هو عبارة عن مجموعة شبكات من أجهزة الكمبيوتر متصلة ببعضها البعض على مستوى دول العالم، ويُعتبر تبادل المعلومات هو أهم دور لشبكة الإنترنت، والتصفح خلال شبكة الإنترنت يكون مجانيًا على مستوى العالم، والتكلفة المدفوعة تكون لتوفير استخدام الخدمة للمستهلكين.

وعرفها البعض الآخر بأنها: شبكة التشبيك أو شبكة الشبكات، ويعني: أنها شبكة تربط معظم الشبكات فى العالم دون أي اعتبار للحدود الجغرافية[١].

فكلمة الإنترنت كلمة إنجليزية، وهي اختصار لكلمة International network فأصبحت بعد دمج الجزء الأول Inter والجزء الثاني net فأصبحInternet بعد ضم الجزءين إلى بعضهما يكون المعنى هنا الشبكة[٢].

(١) د/ محمود صلاح الدين مصيلحي، مسئولية مورد المعلومات لشبكة الإنترنت، القاهرة، عام ٢٠٠٠، ص: ٥.

(٢) د/ داود الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون عام نشر، ص: ٢١.

فاليوم الذي صدرت فيه شهادة ميلاد شبكة الإنترنت من الحكومة الأمريكية هو يوم الثاني من يناير عام ١٩٦٩ حينما بدأ مجموعة من العلماء اتجاهاتهم لإنشاء شبكة كمبيوتر كبيرة فى مشروع تابع لإحدى إدارات وزارة الدفاع الأمريكية، وبالفعل تم إنشاء هذه الشبكة التي عُرفت وقتها باسم Arpanet ، وكانت أهداف هذه الشبكة تُركز أساسًا على إمكانيات تبادل المعلومات كالرسائل والأبحاث فيما بين العلماء فى جميع أنحاء البلاد، وكان عمل هذه الشبكة يعتمد على تقسيم الرسالة عند إرسالها من مصدرها إلى أجزاء متفرقة، وكل جزء يأخذ طريقة بشكل منفصل عبر شبكات أخرى عديدة، وتجمع هذه الأجزاء مرة أخرى عند وصولها إلى المكان المرسل إليه الرسالة[١].

وقد بدأت تقديم خدمة الإنترنت للأفراد عمليًا فى عام ١٩٨٥، واعتبارًا من ١٩٨٧ تزايد عدد المتعاملين مع هذه الشبكة، وقد كان للشركات التجارية العالمية دور كبير فى عملية تطوير هذه الخدمة، وذلك لتحقيق أهداف تجارية وفتح المجال لكل مَن يمتلك جهاز كمبيوتر شخصي أن يستفيد من خدمات الشبكة، وكان ذلك بداية من عام ١٩٨٧ حيث ولد ما يُسمَّى بالإنترنت التجارية[٢].

وفي بداية التسعينات من القرن العشرين تم إنشاء شبكة عالمية ضمن الإنترنت وعُرفت باسم الشبكة العالمية الموسعة أو الشبكة العنكبوتية الدولية "world wide web "[٣]، وأُنشِئت هذه الشبكة العالمية الموسعة فى أوروبا، وكان الغرض الرئيسي منها هو خدمة العلماء والباحثين وتيسير الاتصال فيما بينهم.

فانتشار المعلومات والبيانات على شبكة الإنترنت فى العالم جعلها تُسمَّى بالشبكة العنكبوتية[٤]، فتُعد شبكة الإنترنت شبكة اتصال عالمية تربط بين عدد غير مُتناهٍ من الحاسبات إمَّا عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية فى جميع أنحاء العالم، فهذه الشبكة لا تعرف الحدود الجغرافية بين دول العالم المختلفة، وهذا ما يُميزها عن بعض شبكات الاتصال ذات النطاق المحلي مثل مركز"MINITEL " فى فرنسا[٥].

(١) د/ علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، عام ٢٠٠٢، ص: ١٥٠ وما بعدها.

(٢) د/ أيمن محمد أبو حمزة، حق الرد فى نطاق الاتصال الجماهيري عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، بدون عام نشر، ص: ٣٣، ٣٤.

(٣) الشبكة العنكبوتية الدولية اختصارها لأحرف (WWW) والتي تكتب فى العنوان الرئيسي لأي صفحة على هذه الشبكة.

(٤) د/ نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية فى مجال المعلوماتية والشبكات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠٠٧، ص: ٨٧.

(٥) د/ عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسئولية المدنية الناشئة عن التخاطب الإلكتروني عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون عام نشر، ص: ٢٠.

فشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" تُوفر للبشرية خدمات كبيرة فى مجالات متعددة كالاتصال الجماهيري والتعليم والعلاقات العامة والإعلانات[١]، فهي شبكة متخصصة فى نوع خدمة معينة دون غيرها.

فالمستخدم يكون متحدِّثًا ومستمعًا وكاتبًا فى وقت واحد، بالإضافة إلى أنه يسمح بالاتصال من واحد إلى مجموعة والعكس، ويستطيع الفرد أن يُعلق على الأخبار ويتفاعل مع المواقع ومع الآخرين فى نفس الوقت، حيث يُمكن التفاعل مع أي موضوع أو خبر يتم نشره عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"[٢].

فأنشأت منتديات الحوار فى الأصل لتبادل الحوار والمعلومات فى المواضيع غير التقنية كالهوايات والعادات الاجتماعية ومواضيع الساعة، أمَّا فى الوقت الحالي فإن منتديات الحوار يتم فيها النقاش والحوار فى كل شيء تقريبًا، ولقد قسمت منتديات الحوار إلى مجموعات مصنفة حسب النشاط الذي يتم مناقشته، بحيث يبدأ عنوان المجموعة بنوع النشاط الذي تُمارسه، ومن أشهر هذه التصنيفات منتدى حول خدمات الأعمال، الحاسب الآلي، العلوم الطبيعية[٣].

فظاهرة المدونات تُعد الظاهرة الإعلامية الوحيدة التي تُغطي الدول العربية دون استثناء، وهي تعكس رغبة المواطن العربي فى استثمار الفضاء الإلكتروني الذي خلقته شبكة الإنترنت من أجل ممارسة حقه فى التعبير وإبداء الرأي[٤]، وقد أكدت المدونات انتقال ظاهرة "صحافة المواطنين" إلى ساحة الإعلام العربي، وهي الظاهرة التي نتجت عن التطورات المتلاحقة فى مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

فالصحافة الإلكترونية تُعد نوعًا من أنواع الاتصال الجماهيري عبر شبكة المعلومات الدولية وتستخدم فيه فنون وآليات ومهارات العمل فى الصحافة المكتوبة، مضافًا إليها مهارات وآليات وتقنيات المعلومات التي تُناسب استخدام الإنترنت كوسيط أو وسيلة اتصال، بما فى ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي؛ لاستقصاء الأنباء الآنية وغير الآنية ومعالجتها وتحليلها ونشرها على الجماهير عبر شبكة الإنترنت بسرعة[٥].

(١) د/ محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٤، ص: ٩.
(٢) د/ محمد سعد إبراهيم، أخلاقيات الإعلام والإنترنت وإشكاليات النشر، دار الكتب العالمية للنشر، عام ٢٠٠٧، ص: ١١.
(٣) د/ أيمن محمد أبو حمزة، ذات المرجع السابق، ص: ٤٤ وما بعدها.
(٤) غازي القبلاوي، مستقبل الصحافة الإلكترونية، المدونات، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الصحافة الإلكترونية، ضمن فاعليات الدورة الثامنة لمعرض الكتاب الدولي، نوفمبر عام ٢٠٠٧، ص: ٣.
(٥) د/ حسنين شفيق، الإعلام الإلكتروني، الطبعة الثانية، رحمة للطباعة والنشر، عام ٢٠٠٦، ص: ٣٩.

الفرع الثاني
تطور فكرة الإنترنت

أولًا: موقف الدول العربية من تداول المعلومات عبر الإنترنت تتفاوت معدلات استخدام الأفراد داخل الدول العربية لخدمات شبكة الإنترنت، وتزيد نسبة الأفراد المستخدمين للإنترنت داخل الدول العربية، فالكثير من الدول العربية تلجأ إلى استخدام تكنولوجيا حجب المواقع لمنع تداول معلومات معينة ما بين مستخدمي الشبكة من العرب، ورغم أن هذا الحجب يشمل مواقع سياسية تُعبر عن وجهات نظر مُعارضي بعض الحكومات العربية إلا أن بعضها ترفع باستمرار الذريعة الأخلاقية لتبرير قيامها بهذا النوع من الحجب، فهناك دول أخرى منها مصر لا تتوسع فى حجب المواقع الرقمية، لكن هناك توسعًا فى ملاحقة أصحاب المواقع الشبكية ومديريها ومحرريها إضافة إلى أصحاب المدونات الإلكترونية، فقد شهد عام ٢٠٠٧ مضايقات وملاحقات وأحكامًا ضد ١٤ ناشرًا على الشبكة العنكبوتية، فيُمكن القول: بأنه لا توجد فى أي دولة عربية تشريعات مفصلة للنشر الإلكتروني، وهي تعتمد فى التعامل مع هذا المستجد التكنولوجي الجديد من خلال قوانين تقليدية نشأت فى الأصل فى ظل بيئة معلوماتية ورقمية[١].

فالتشريعات التي تُغطي تداول المعلومات عبر شبكة الإنترنت محدودة للغاية فى مصر، بل يُمكن القول: بأن هناك قصورًا تشريعيًا واضحًا فى هذا المجال، وخاصة فى قضايا النشر الإلكتروني وقوانين جرائم الإنترنت الخاصة باقتحام النظم وغيرها، وفيما يتعلق بالاتصالات أصدرت مصر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ والمعروف باسم قانون تنظيم الاتصالات، وهو القانون الذي أُنشئ بموجبه "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات"، وهو الجهاز المختص بإدارة مرفق الاتصالات، وتناولت بعض نصوص القانون تجريم بعض الأفعال الخاصة باستخدام وسائل الاتصالات، ولكنه لم يتطرَّق إلى ما يخصُّ النشر عبر الإنترنت، لاستكمال منظومة التشريعات المرتبطة بالاتصالات صدر القانون رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢ والخاص "بحقوق الملكية الفكرية"، وهو القانون الذي قدم إطارًا لحماية حقوق النشر والإبداع وبراءات الاختراع[٢].

---

(١) د/ محمود خليل، بحث بعنوان: حرية تداول المعلومات فى مصر والعالم العربي، بكلية الإعلام، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص: ١٩.

(٢) http://www.openarab.net/reports/net2006/egypt.shtml. راجع فى ذلك الموقع الإلكتروني:

وقد أعلنت الأمم المتحدة تقريرًا مفاده أن الوصول إلى الإنترنت هو حق من حقوق الإنسان، وقطع الخدمة عن المشتركين يُعتبر انتهاكًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا ما حدث فى مصر إبان ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١، ففي مصر لا بُدَّ من وجود قانون لحق الوصول إلى الإنترنت لكل مواطن مصري من غير انتهاكات أو سرقة.

ثانيًا: موقف البرلمان الأوروبي من تداول المعلومات عبر الإنترنت، فقد اتخذ البرلمان الأوروبي قرارًا حول حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت أكد على مجموعة من الحقائق تشمل:

١- يُعيد التأكيد على حقيقة أن حرية الرأي والتعبير قيمة أساسية لدى كل دول الاتحاد الأوروبي، وإن عليهم اتخاذ الخطوات الملموسة للدفاع عنها.

٢- يُناشد البرلمان الدول الأعضاء فى المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي الموافقة على بيان مشترك للتأكيد على التزامهم بحماية حقوق مستخدمي الإنترنت وبتعزيز حرية الرأي والتعبير على الإنترنت فى جميع أنحاء العالم.

٣- يُعيد التأكيد على التزامه بالمبادئ المعلنة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس:

أ- بناء مجتمع معلومات على أُسس حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ب- تطوير آليات إدارة الإنترنت الأكثر توازنًا وتعددية وتمثيلاً للدول المشاركة، لتواكب التحديات التكنولوجية الحديثة.

٤- يُناشد المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية اتخاذ موقف موحَّد ومشاركة فعالة للاتحاد الأوروبي، وخاصة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC، والاتحاد الدولي للاتصالات ITU، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP.

٥- يُناشد المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية أن يأخذا فى اعتبارهما حاجة مواطني دول العالم الثالث إلى استخدام حر للإنترنت أثناء النظر فى برامج الدعم المقدم لدول العالم.

يُوصي رئيس البرلمان بتمرير هذا القرار إلى المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية وحكومات وبرلمانات الدول الأطراف[١].

(١) د/ محمود خليل، بحث بعنوان: حرية تداول المعلومات فى مصر والعالم العربي، مرجع سابق، ص: ٢٣ وما بعدها.

المطلب الثاني

انعكاسات مخاطر الإنترنت على الحق فى الخصوصية

شبكة المعلومات الدولية هي شبكة اتصال جماهيرية ضخمة وغير مركزية، وتربط مجموعة كبيرة من شبكات الحاسب الآلي المنتشرة فى أنحاء العالم حيث تتبع كل شبكة جهة مستقلة مثل الجامعات، ومراكز البحوث، والشركات، وتتميز تلك الشبكة بعدم وجود هيئة مركزية تُديرها أو تحكمها بشكل مباشر، كما تمتاز بسرعتها الفائقة وإتاحتها لقدر كبير من الحرية والتفاعلية، فشبكة المعلومات "الإنترنت" هي: وسيلة اتصال جماهيرية حديثة لنقل الأخبار والمعلومات إلكترونيًا عن طريق شبكة الحاسب الآلي المتصلة بالهاتف أو الألياف الضوئية، ويُمكن من خلالها نشر واستقبال الأخبار والمعلومات والصور بأسلوب سريع وسهل [١].

فتطور وسائل الاتصال الجماهيري وبخاصة شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" أفقد العديد من الدول واحدة من أهم دعائم الحكم الاستبدادي، وهو القدرة والسيطرة على تدفق المعلومات، فأصبحت هذه الدول غير قادرة فى مواجهة تأثير تكنولوجيا الاتصال الجماهيري التي تدعم الاتصال الحر المتدفق، كما يُعد التدفق السريع للمعلومات والتعرض المتواصل لثقافات الدول المختلفة تشكيلًا جديدًا لآراء المواطنين ومفاهيمهم وإدراكاتهم فى مجتمعاتهم الداخلية، كما تساعدهم فى ذات الوقت على تكوين تصور للعالم الخارجي الذي يعيشون فيه [٢].

فمن حق كل إنسان أن يستخلص أو يتلقى المعلومات والأنباء والآراء على أي صورة دون تدخل من أحد[٣]، فحرية الإعلام تتضمَّن عددًا من الحريات الفرعية، أهمها حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني وحرية النشر والبث عبر الإنترنت، وممارسة هذه الحرية تتمثل فيما قد يتعرض له بعض الأفراد من أضرار مما قد ينشر أو يبث بشأنهم فى وسائل الإعلام المختلفة، فلذلك اقتضى الأمر أن يتحقق توازن، وذلك بمعنى: أن يتم كفالة حرية النشر والبث فى كافة الوسائل الإعلامية، وفي نفس الوقت لا يتم إهدار الحقوق المشروعة لمَن تناولهم النشر أو البث فى هذه الوسائل[٤].

(١) د/ فؤاد قاسم الشعبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٢، ص: ١٢.

(٢) د/ أيمن محمد أبو حمزة، حق الرد فى نطاق الاتصال الجماهيري عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص: ١٠.

(٣) د/ هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لسرية السوابق الإجرامية، مكتبة الآلات الحديثة، عام ١٩٩٤، ص: ١١٣.

(٤) د/ أيمن محمد أبو حمزة، حق الرد فى نطاق الاتصال الجماهيري عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص: ١١.

ونجد أن شبكة المعلومات الدولية تفتقر فى بعض الحالات إلى وسائل السرية التي يؤدي تسريب معلوماتها بطريق غير مشروع نتيجة تعرض بعض المعلومات المخزنة بها إلى عمليات السرقة، ومن ثم فقد ظهر مجال جديد للقرصنة، حيث يقوم بعض اللصوص (الهاكرز) باقتحام الشبكة بغرض الاستيلاء على المعلومات المخزنة واختراق خصوصية تلك المعلومات.

فمثلًا هناك معلومات يضعها الأشخاص على الشبكة بعلمهم وإرادتهم، ويجعلونها متاحة للجميع، فبالتالي زالت صفة الخصوصية عن هذه المعلومات كالمعلومات المكتوبة على حسابات الأفراد الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي، كما أن هناك معلومات خاصة بالأفراد والمؤسَّسات لا يُمكن الاطلاع عليها، ولكن يقوم قراصنة الإنترنت (الهاكرز) باستخدام الفيروسات للوصول إليها والحصول عليها دون وجه حق كنوع من أنواع اختراق الحياة الخاصة.

وتتلخص مشكلة البيانات المُخزنة على الحاسب الآلي فى أن الخطورة لا تقتصر على مجرد إدخال بيانات غير صحيحة وإنما يُمكن الوصول إلى قاعدة تلك البيانات المخزنة والتلاعب بها وإضافة بعض المعلومات أو حذفها.

وتتلخص مخاطر الإنترنت فى عدة أسباب:

إن الحاسب الآلي يُشكل خطرًا على الحرية الشخصية يتمثل فى سهولة التوصل إلى البيانات والحقائق الخاصة بالأفراد، وذلك من خلال استعمال الحاسب الآلي فى النظام الموحد لبنوك المعلومات، فهذا النظام ساعد على توافر الحقائق والمعلومات، وجعل التوصل إليها ليس بصعب.

إن الحاسب الآلي يُشكل تهديدًا لسوق العمل، فالحاسب الآلي يُنظر إليه باعتباره مرحلة ثورية بطراز فني جديد خاص بإعداد الملفات والعودة إليها وإعداد البيانات وتوزيعها.

إن الحاسب الآلي جعل التطور التكنولوجي قد أفرز جيلًا جديدًا من الحريات والحقوق الشخصية دون وجود الضوابط القانونية المنظمة لهذا النوع من الحقوق والحريات حتى وإن سعت بعض الدول إلى وضع القواعد المنظمة لهذه الحقوق والحريات وتعميمها من خلال مؤتمرات دولية.

ونرى أن للإنترنت دورًا هامًا فى الحياة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات الفيس بوك والواتس أب وتويتر وإنستجرام وجوجل الموقع المعلوماتي الأول فى العالم، فالإنترنت سلاح ذو حدين؛ أحدهما تيسير المعلومات التي يحتاج إليها أفراد المجتمع بجميع طوائفهم من الباحثين والأكاديميين وطلاب العلم بمختلف مراحلهم التعليمية ورجال الأعمال والاقتصاديين.

التوصيات:

١. إعادة صياغة القوانين التي تنظم الخصوصية والمتعلقة بحماية البيانات، وتشديد العقوبات التي تصل إلى السجن فى حالة إفشاء بعض المعلومات المُجرَّمة بموجب هذه القوانين.

٢. إخضاع أمن المعلومات على شبكة المعلومات الدولية لقوانين بالإضافة إلى التعاون الدولي عن طريق المعاهدات والاتفاقيات لمكافحة جرائم الاعتداء على هذه المعلومات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا - الكتب العربية:

١. د/ أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧.

٢. د/ أيمن محمد أبو حمزة، حق الرد فى نطاق الاتصال الجماهيري عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، بدون عام نشر.

٣. د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق فى احترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٨.

٤. د/ حسنين شفيق، الإعلام الإلكتروني، الطبعة الثانية، رحمة للطباعة والنشر، عام ٢٠٠٦.

٥. د/ حسين عبد الله قايد، النصوص المستحدثة فى قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ومشكلاتها العملية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٩.

٦. د/ داود الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون عام نشر.

٧. د/ رضا محمد عثمان، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، مؤسسة الوحدة الاقتصادية، الطبعة الثانية، عام ٢٠١١.

٨. د/ رمزي رياض عوض، الحق فى الخصوصية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٦.

٩. د/ عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسئولية المدنية الناشئة عن التخاطب الإلكتروني عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون عام نشر.

١٠. د/ محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٤.

١١. د/ محمد سعد إبراهيم، أخلاقيات الإعلام والإنترنت وإشكاليات النشر، دار الكتب العالمية للنشر، عام ٢٠٠٧.

١٢. د/ محمد سعيد حسين أمين، حرية الصحافة، ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٥.

١٣. د/ محمود صلاح الدين مصيلحي، مسئولية مورد المعلومات لشبكة الإنترنت، القاهرة، عام ٢٠٠٠.

١٤. د/ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، دراسة مقارنة فى القانون الوضعي (الأمريكي – الفرنسي – المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤.

١٥. د/ مصطفى عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة فى القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٤.

١٦. د/ نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية فى مجال المعلوماتية والشبكات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠٠٧.

١٧. د/ هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لسرية السوابق الإجرامية، مكتبة الآلات الحديثة، عام ١٩٩٤.

١٨. د/ يوسف الشيخ، حماية الحق فى حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة فى تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، عام ١٩٩٨.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

١. د/ أحمد محمد حسان، نظرية عامة لحماية الحق فى الحياة الخاصة فى العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠٠١.

٢. د/ عبد اللطيف هميم، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة فى الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، عام ١٩٨١.

٣. د/ علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، عام ٢٠٠٢.

٤. د/ فؤاد قاسم الشعبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٢.

٥. د/محمد شوقي الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٠.

٦. د/ محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة فى ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٨.

٧. د/ محمد عمر حسين، حرية الصحافة فى مصر ودور القضاء فى حمايتها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٩.

ثالثًا: المجلات والأبحاث:

١. د/ عبد الوهاب الأزرق، الحماية القانونية للحياة الخاصة، مقال منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثالثة، العدد الرابع، أكتوبر وديسمبر، عام ١٩٥٩.

٢. غازي القبلاوي، مستقبل الصحافة الإلكترونية، المدونات، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الصحافة الإلكترونية، ضمن فاعليات الدورة الثامنة لمعرض الكتاب الدولي، نوفمبر عام ٢٠٠٧.

٣. د/ محمد صلاح أبو رجب، حق المريض فى الحصول على المعلومات الطبية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بالمجلة القانونية والقضائية، عام ٢٠١٦.

٤. د/ محمود خليل، بحث بعنوان: حرية تداول المعلومات فى مصر والعالم العربي، بكلية الإعلام، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

1- BADINTER (R), Le Droit au respect de la vie Privee J.c.p , 1968, Doctrine2136.

2- Jean Frayssinet: et kayser (Pierre), La loi du 6 Janvier 1978 trlative a I»informatique, aux Fichiers et aux libertes et le deret du 17 Juillet 1978, R.D.P, 1979.

3- LOLIES (I), La protection penale de la vie privee, presses universitaires d'aix، Marseille 1999

4- Martin, Le secret de la vie privee, Trdr. Civ,1959.

5- MORANGE (J): Libertes Publiques , Presses universitaires de France édition 1985.

6- NERSON , Les droit extraptimoniaux these lyon 1939.

خامسًا: المواقع الإلكترونية:

http://www.dostor.org/2179142

http://www.openarab.net/reports/net2006/egypt.shtml